

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1603 - حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا النصر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال .

بقرة أو جزور فيها فقال الهدي عن وسألته بها فأمرني المتعة عن هما B عباس ابن سألت Y
أو شاة أو شرك في دم وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور
ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس Bهما فحدثته فقال ا أكبر سنة أبي القاسم A . قال وقال
آدم ووهب ابن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور .
[ر 1492] .

[ش (عن المتعة) عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم
يحرم بالحج من مكة . (فأمرني بها) فإذن لي فيها . (الهدي) الذبح الواجب فيها . (
جزور) واحد الإبل بعدما يذبح ويطلق على الذكر والأنثى . (شرك في دم) مشاركة مع غيره
في جزء من بغير أو بقرة بمقدار السبع]